بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم هذه احوبة السيد العلامة صاحب الفضول والهدايه صدر الدين ابراهيم بن محمد الدين بن عبد الله
على الامام الهادي الى الحق عز الدين الحسن بن علي عليهما السلام وهي رسالة انشاها قبل هجوته ومسئلة الامامة وهما
الى العبد العلامة صدر الدين محمد بن عبد الله النجري وهو الذي عناه السيد صارم الدين رضوان الله عليه بقوله
حسنان شاكلتا من ذاك البيت فلما وقعت عليه جواب مصنف عبد واني اعترضه الامام عز الدين عليه
ما وصل اليه بالشكل كما اخترضه ثم ارتحل بها الى العلامة المحقق محمد الحد البكري فاجاب عليه
جواب مبسوط اعترضه الامام عز الدين ايضا وهي مواضيع ثم ارتحل بها الى السيد صارم الدين ابراهيم
والوزير رحمهم الله جميعا ما جلد عليها هذا الجواب وهو يشتمل على ورق يد من الهند الدين ابراهيم
من الفقيه علي محمد البكري يعرف بالمقصد الذي استند عليه الرسالة الاصليه واجاب عن ذكر
ما تقف عليه ان شاء الله سبحانه وقد اشتمل على جوابه فوايد غزيره واكتفيت بنقله عن نقل الرسالة
واجوبتها واعترضاتها والله الموفق وكان تلك المرا جعات في سنة ثمان وثلاثين وستمائة
وانما نابه صدر عن الامام عز الدين عليه السلام وفي ايام دسته وطلبه للعلم وصلبه على يد الامام
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الحمد لله الذي جعل
امر سلسلة هذه المسئلة وندبر اوجه اعنا على فهمها وتدبرها وفتح ابواب الصلاح
الترحم وظهر هم بطهر ثم على صحابته الذين اوضحوا سبل الهدى وعلى اهل بيته الذين اذهب
العلة والغرة الشاذ في اساط العترة النبوية والعلة عز الدين بن الحسن المؤيدي اما بعد
انها لم تصدر الا عن بقية شيوخ العترة وعن مختبر مرجوع اليه متبعة الا ترى بقية الله
اما هو كما قال اجيبت بحواس ولهما جواب صدرت اليه وهو جواب لين
والله ولي الحمد على ما الهم وعلم وله الحمد على ما فتح وفهم
حسن حقوقه الى نقل وجود في كل ما لم يتعرض له الصابه في اكثر الروايات
مجتهدة الشيخ والمعلوم حاصل في المنقول موضوع البحث في المعلوم منها والمظنون
وحب ما حاولت ثبوت المتقدم مجلس رجاله وستقوه بايات بين
عن ذلك الكلام المعلم ينقل الاجماع
الامام قطعيه عند جمهور المرجعين
الكلام الاجماع

قال المجوزون أقواها نقول اما الدليل الاول الذي اعترضه المستدل فلا نسلم انه دليل قاطع ورد هذا ما قطع به وقال حكى اجماعهم عليه ابو محمد بن حزم في كتاب الاجماع وقد اعترض بعضهم ما ذكره المستدل لكنه مدفوع اذ الاجماع على جواز نصب الامام قطعي لتواتره وصدوره عن جميع الائمة المعتبرين من المهاجرين والانصار والتابعين بعقيدة حسنا تواتره معلوم عند اهل البحث التام عند علم الاسلام واما صدوره عن جميعهم فلتضمنهم معا على جواز الصانع ولزوم المحافظ على سوم الاحكام الشرعية الذي كان لنبي صلى الله عليه وسلم يقوم بها وينوبه ها بنفسه الشريفة واما اختلافهم في تعيين القابر واما التعيين فتفصيلهم وقائع تقلد احادهم على ذلك غروفوه من مقاصدهم ضرورة والقول المقاصد ضرورة الاترى انهم قد موا البطر وذلك على جهيز النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو بدنه وهو من اعظم مهمات الدين واما قول السيد انه اجماع نظري فقيل والطريق اليه التحقق ان الاجماع ينعقد بالقول او الفعل او التروك واما ما امكن ان يكون مستندا الى يقيني العلم كالتواتر او الظن كالاحاد والواو ومشاهدة الفعل وفي حق غيرهم التواتر والاحاد والصحابة فعلوه معلوما كما اعترفوه السيد وغيره ونقل عنهم القواطع انه ظني لكنه قطعي لتحصل ازهم واتحاد دواعيهم مهما اجماع منعقد بالمواد الفعل ولو قال قائل انهم انما فعلوه لعلمهم انهم اما عمد والى رجل منهم فتتبعوه من غير ان ينبطقوا بذلك شفعة لتعيين الجهل والتشفه وخرج عن زمرة اهل الحق وقد ماروم التشفيه خطيب المسجد فلم يقعه خطيب المسجد حرين ونقل عن الطايفتين ملا محاذ ومن خلفهم انه ظني ان الدليل الذي اعتمده المجوز هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه والانصاف ان هذا الدليل الثالث الذي اعتمده المجيب فاسد بطلانا وان ضعفه اظهر من ضعف الدليل الثاني وان كان مختلفا عند كثير من الاصوليين وقد اختلف القائلون في الجهاد فذهب الفقهاء الى انه فرض كفاية وعند ابن المسيب انه فرض عين وقد ان يتزمه انه يتعين المجيب قولا ان الامام شرط في وجوبه واستمرار وجوبه واما الامام الواجب تسليم فلكيف تتحقق وجوبه غير مسلم فلا يتصور تسليم الظن بوجوب الجهاد مع عدم امام واحد لهم كثيرة لا تحصل الا في ذهن غيره وجد الثلاثة وحملة المهاجرين والانصار تحت راية الفاسق ابن الفاسق يزيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خص بالعزة حتى بلغوا به الى الفسق بطيبته وتوجهنا الى واعتدى فنشر وفتنه صوارة دعوها نفاما موه ولو كان الامام شرطا للوجوب وشقوه هو كالشاه الذين وقد هم الله المحتسبا وزاده ايقاعا في مسايل الظن وهذه غفلة كبيرة من المجيب لا تخاجه هو وغيره منتهاه الى مسئلة

قال المستدل وقد تركوا ايراد الادلة على ما يتراءى طريق مستبيل الامام المجوز هذا غير مسلم بل ذكروا ذلك اما جوز اتباع الامام الجامع للشروط المعتبرة وقد استدلوا عليه بما يطابقها فنحن اجبنا واتى الله اليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم نسمع ذلك واعتقدنا الجبر وترك ذلك من الادلة المتفقة على معنى واحد واما معرفة شرائط الامام فقد اسبدلوا على وجوبها بالاجماع المعتبر على عروا جماعها فيه ولا شرع في ذلك فنقول اما وجوب اتباع الامام الجامع للشروط القطعي الذي هو محل النزاع فان الادلة الطنية بحيث العمل بها اذا اعتبرت الظن فتحتها مع ذلك فلا تستند لان ممن لا يعتبر تفسير القرآن ولا يدري مواقع اشباب نزول القرآن ودلالة الكلام هو الذي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان تمثل ذلك وقد وقع عدد الوهم الكثير من الاصحاب هذا انتهى كلامه اما طاعة الامام واجبة فما تعالى الله عليه وسلم ان طاعته واجبة قلنا نقله لكن لا يطيعون الا سواء طاعوا كما كان ثم هو ظني لا يتضح في مسايل القطع فاذن الادلة لا تستند الى نص في البدلة لان الامر ظاهر في الوجوب والوجوب القطعي لا يثبت الا بالفعل القطعي الا اذا دلنا على الترك عند قوم الى عبرة لكن من الاول وكذا يستقيم الاحتجاج به مسايل قطعية وان القرائن ظاهرة في الوجوب قطعا وان الظاهر تعترض ان يقرنه قطعا كما اشار اليه المستدل فاطعا والمعارض مستبعد لان الكثير وما يقضا محمل قلنا ومن ان الامام معرفة شرائط الامام والاستدلال لعلم بالاجماع فنقول لا شك ان العلم مسئلة قطعية وكذا تسليم التشريك في ذلك كما هو مقتضى كلام المستدل واما اكثر كلام المجيب ليست ان الامام لا ظهر انها طنية بل ما لم يلغ من اصول الشرع القطعي كما لعلي وكذا لا يتعين كما هو مقتضى كلام المستدل ان الامام لا يتعين الا بالنص وهو ظني فلا يكون قطعيا وهذا ايضا ظاهر الفساد لان الاجماع على تعيين الامام بعد الاختيار قطعي وهذا ظاهر لا يخفى على احد وان كان الاجماع على الاختيار ظنيا لان الاجماع على تعيين الامام بعد الاختيار قطعي وهذا ظاهر لا يخفى على احد وان كان الاجماع على الاختيار ظنيا لان الاجماع على تعيين الامام بعد الاختيار قطعي وهذا ظاهر لا يخفى على احد

ولست بشاعر كيف اقامة برهان قاطع على انه قاطع عبد لك في الباطن كما أشرنا اليه آنفا
وايجاد العلم بذلك وعدم الاكتفاء به بالظن بكلف ملك يطاع وهو الله على ما اليه ومن
نوافع انها قطعية الا ان كان على معتقد صحة امامة الامام من عمر معترفة بالشروط يقينا فالكعب
بل الواجب على الامة حمل اتباعهم على السلامة وانهم لم يتبعوهم الا لدليل وانتفاء ان الكعب
مسلم وهو الله كان على ما ان قيل قد علم من حال الامام انه لم يتبعوهم الا لدليل
خطأ لانه اوكون المسئلة ظنية فلم
ليس كذلك دليل على عدم علمهم قال انا بنى لا على خطأهم فانها قطعية حاصل عن الامة ترك
الانكار وصيرحال الامام كحال النبي صلعم فاذا خشين منه امر العزم على انكار ومع عدم علم
الغير عزمه بتقديم النظر في الامام من اتباعه على المسئلة كما لو كان لهم الانكار ومع عدم علم
ويتسلم المخوف اليه فعلوا اللزوم ما ذكره السيد على العوام ولا ما ذكر من ان الامام من اعتقاد امامته
لعدم علمهم حال اتباعهم على عدم الانكار قشر ليس تحته لباب ومعاطرة على ذي كلال
وكيف يدرك غفلة الامة عن حال اتباعهم والامة بين اظهر هؤلاء المشتغلين في كل حين
يستوعبون من ازاء لهم المشرح بتكفير من لفهم ومن اماثلهم المشرح بتفسيق وارادة الاتباع
ومن يجري مجراهم من اتباع المتحلل بتحليل الاتباع من غير ان يتصور منهم المشرح بالقطع
القطعيات والطنيات
بالجميل والد بلوم وانا عنهم بالجميل كالامام اوطأ الله عقبه ومعاطرة على ذي كلال
المؤمن المحسن محبة رحمه الله تعالى ولعن قتلته وقول المحبين ان كان الذكر يسئل بد عوته الى اليمين
وفي مرة للعزم فانها دينونة وانين باطل لوضوح الفارق وهو ان النبي انما يأمر بما تقتضيه
طهوتر حان يحبرنه كقتل الخطيب واحيا المؤمن والتحدث بالنعمة بل الحق
انا عدلين بتقليد لقدام المحبة والعقيدة انا تحبه المحبة
حتى انا لذلك وانا امر الامة بعقاد انا منهم من لم يعلم اجتماع الشروط فيهم فنحسن
امرهم بالنظر الموصل الى العلم وكان شرط من الشروط المفتقرة فاحتمال العلم القطعي
بعد العلم الاعتقاد لوجوبه عليهم حينئذ فانا لا يستند الى دليل
الذكر على من متنوع من غير دليل فانا لا يستند الى دليل
المفتشين عن دليل ولا كان لا يحل الا بعد العلم ان الواقع منكر وانما نلقن الجميع
صلوات سلمنا وقوع اقتران بعد نلقين الدليل الا والامر ان متابعة ولا محذور اذ كان
بقاطع عنده فان تحقق صدق امر ما عتقاده
وصفاته ه نقول تكلوت الجاهل عن الكفر عند سماع المشتغل والتكفير حرام
الجميع انما تكلوت الجاهل على ظهور المشتغل الخاص عن دليل ان
هو عدم العلم والعلم هو التكلوت واذا كان المشتغل
الفواطع وبقي المحبين ضعف هذا احمال ان
امر هؤلاء كما تؤمن ان اعتقاد الصانع وصفاته مع تلقين الدليل وهو
اضعف وظهر في البطلان اما فرت منه وما هو كما قال المدعي كلمتي
فتوى بلا من قبل الراعية وبيان ذلك ان اصله وفرعه المذكورين بينهما بون بعيد

فان تلقين العالم لدليل الصانع وصفاته وامر هو به لكل ما تتم به الدليل التفصيلي
لان معرفته تعالى عليه قد ليلها متودع في فطرهم مركوز فيها فهم يعتقدون البداية نظرهم و
لهذا اذا بعد الناس ان رسلهم الى امم شرع فاطرهم اتمامها والارض واما التكفير والتفسيق فليلهما
شرعي قطعي كما نفع منه على العوام الملقن الموقوف على علم صعبه ودقائق باطنه قطعت بتحصيلها الا عمار ولم يفد
وقد زلت الاحقة ان النظر مرهن حرمة الاخبار كما يقرر ذلك على وفق شلوك جادة الصواب
مصنفات قرره وهذا المقام اقدام كثير من الناظرين فاحذر
وغيرهما من العلماء وبيانها وفق قواعد المكفرة والمفسقة كالمشتغل والامام اله وحاد الدين يحكم
واذا تبين ان معرفته تعالى عليه قد ليلها العقل الا الله المرجوع اليهم في مشكلات الاحكام
عرفوا ذلك صنعة ما ذكر من المسئلة المكفرين والمفسقة فاي شيء قطعية حصر حاجة
مؤلف وكلام مؤلف محبت المحبين الا ترى ان القائم اذا اقتنت الدليل العقلي لم يبق في
كما اذا اقتنت دليل الفسق وقتل بل لمن يتبع مخالف الامام اله كذا وحديث كذا الا ترى بل يحكم
العلم عدم تواتره مع تواتره وعدم تتبع وما كان كذلك فهو قاطع والمنصف يعرف ان العامل
مؤلف الكتاب المعتمد على السلف وتتبعهم الكرام اله اشار الى ما ذكره المحبين المتقدمين من
واضع حكم حين فان كان المحبين اطلع على شيء من ذلك ولم تنشد اليه ويد الكلمة عليه ولما
على عدم الوجود ما الكتب اليه وما ذكر من ان الدليل على من يتبع امامة الامام او
كل مسئلة قطعية ان يقول الامام اتبعوني فاسق
الله وتفسيق هما كل المحبين ويخدم المشتغل اقول نقول انتفاء الحبب وهذا الجهل
بديه بعرف ذلك من كان يبتدئ في دينه بالاحمة والكفار اذ ه الله توفيقا وتوضيح لنا وله الحمد
ظاهر مع كل واحد منهم ان يتوقف الامام اقسم من يحل ملحدي والمالكي من الموالاة ما هو
ان المشتغل الحبب ما ذكر من ان الامام اتبعوني فاسق
الحبب هذا ما ذكر من ان الامام اتبعوني فاسق
ان المشتغل نقول الحبب هذا ما ذكر من ان الامام اتبعوني فاسق
ان المشتغل نقول الحبب هذا ما ذكر من ان الامام اتبعوني فاسق

وكذا كرهه ونحوهم ذكر الحديث والحاديث طائفة بالانتباذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة كنا ننقيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشتغاد وه فيشربه وعشيه فنشربه غدوة فاه
فضل بما نشرب على عشا نه مما نبذناه له بكرة نسقاه احدا هش له بالليل فاذا
نغد النثر به غدوة فاه وكنا نغتسل السقى كل غدوة وعشيه مرتين وزاد
اخرجه ابو داود والمرهدي والنسائي وزاد قالت وكان لحافه مشتركا واذا كان خبز او ان
كان تمرا فكنا نقول له ذلك وفي رواية له للنسائي عن ابن عباس بعد ذكر نقيعه شربه
صلى الله عليه وسلم للنبيذ فاذا كان من الغد او ان نقيعه الى قوله ان نسقي شربه
والاحاديث بهذا المعنى كثيرة متوافرة المعنى وهو مقيد لتلك المطلقات مبينة
المراد منها فان قلت كيف تقيد من ابي حنيفة الاستدلال بالاثار والاخبار
الذين بما مر بهو اجوابه ان يقال انما خرج من السماء الا الارض احتج الى من ان انا وامنه قطع
انزوه هذا استدلال رسول الله صلى الله عليه وسلم شربه هذا الذي شربه عنه حتى كون كلامه في قوة قوله
احرم ما انتبذ الا الارض احتج الى من ان انا وامنه قطع
ان يحج بين نقيعه شربه للنبيذ المشتمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبة النهي عنه الى غيره كما يقول
يقول النثر به عنه فلان وانما النهي صلى الله عليه وسلم شربه ويفعل فعلا فوق ذلك من شرب الادب
قول النثر بعلى الظهر ان ان حنيفة لم يستند له لشرع لك واتباعه من
دلائل المتاخرين ومقامات الجدل والمناظرة التي تعقل فيها عن الملوك ومغايبة
ما يكره المشتهي ان ما ذكر ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز وتكن
في حقه مكروها لبيان الوجوب عليه وغيره نظر لانه اذا شرك ذلك فقد قام الدليل
على الدلالة على ما عنده وهو انا جد لهم شركا في معنى فان هذه الاعمال ايضا المفيد
لكمال التعبد والنثر به فعلها فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب الا دليل ان قرينة لكم ان الحنفية اذا
بضرورة ان الكراهة تدل على الحظر فلو قالوا ان الحظر ليس بمراد لكم ان الحنفية اذا
التقسيم والاحد بالاخوط والاجماع وقد اخرج ابو داود والنسائي عن ابي هريرة
واما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب فلما علينا له قد اطل فاذا هو ما خبيث وضرله
خاله اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم به فاخبه فاذا هو نشر به وطيب
يعلم وقد تقدم معناه فقد اهل الذي تشهد له مواد الشتة من توضيح النثر
النبيذ ملء الذي تؤمن معها مضيرة مستكرا ومن الطبخ ما كل مشتكر عن قليله
حملها على الله يتسع ان تكون معناها والمراد عنه ان حكمهم الجواز هو ينقض عن قليله
كثيرة وما شبهه بقلة عن عمر خاطبا به على المنبر واراه اخبر الصحابة للنبيذ بتقرير
آلة النثر به وشد الدباغ الا مسكرا ومنعه ظلمة من تحليل الجر مع قوله
حسنها جادة بقاها مع شدة لون الفوران الجاها وتحريم الا نتباذ في الاوعية
مظنة بقاها الى ان تشتد لون الفوران الجاها وتحريم الا نتباذ في الاوعية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبذ اشتكر فحرام وفي اخرى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ

نبيذ العسل وكان اهل المدينة يشربونه فقال كل شراب اشتكر فهو حرام اخرجه
الاول الشيخان والنسائي واخرج الثاني الجماعة الا الموطا فانه اخرج الثاني
والرابع بلفظ الباء الموحدة وتسكون المثناة الفوقية وفتحها ايضا وحديث ابن عمر
في الصحيحين ما اريغتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما الدباء الناس و
بشرابهم فاشربوا وتنبذوا واوعيتهم واوكيتهم واوطاوتهم واختلفا وايلت يا رسول الله
افتاني شرابين كنا نصنعهما بالمدينة ينبع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد
والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال رسول الله صلى الله
قد اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انها كم عن كل مسكر اشتكر عن الفضيخ
وفي رواية له النسائي عن النثر به في كل مسكر وما اخرجه ابو داود عن عائشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وللنسائي عن ابن عمر مثله وما اخرج
البخاري عن عثمان الى قوله ثم سئل عن البادق ما استوفى محمد الباذق فما اسكر
فهو حرام علمك الشراب الطيب بعد الحلال الطيب الحلال الطيب حبيب وما اخرج
ابو داود عن بلهم الحميري قال اتيت رسول الله انا ارض باردة ونقال فيها عملا
شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
قال اهل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه
فاقتلوهم واخرج النسائي انه سئل ان تتاجر بها الى ارض الروم فقال ان الله رجل اني امرء من اهل خراسان
وان ارضا ارض برد وانا نتخذ شرابا نشربه مما يصلح الحنطة وغيره فقال
اغلى عليه فقد نهى ان تشربوا مسكرا وما لا يسكر منه فلا تشربوه وفي رواية
ما اسكر من بره وشعيره واخرج ابو داود عن ابن عباس انه قال قد حرم الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وما لا يسكر من الاشربة فلا بأس به وفي رواية
ان رجلا قدم من جرش اتان وشتان من اهل جرش يقال له الكنكل فسألهم عن اشرابهم
فقالوا له انا نصنع شرابا من الذرة يقال له السكركم فقال اسكر هو قالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فان على الله عهدا لمن يشرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار
او عصارة اهل النار وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
وفي رواية ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام

وأما ما يسكر كثيره فقليله حرام وجدت ابن عمر عند النسائي المسكر كثيره
وقليله حرام وقد أخرج النسائي عن ابن عباس قال من سره أن يحرم إن كان محرما
ما حرم الله فليحرم النبيذ وله في أخرى عنه أنه قال له قيس بن وهبان إن لي جريرة
أنتبذ بها حتى إذا غلا وسكن شربته قال منذ كم هذا شرابك قال منذ عشرين سنة
أو قال أربعين سنة قال طالما تروت عروقك من الخبث وله في أخرى عنه وقد سألته
امرأة عن نبيذ الجر فنهى عنه فقال له أبو جمرة إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأ
شرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب وإن كان أحلى من العسل وعن ابن عباس أنه جاء
رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال إني طبخته وفي نفسي منه شيء قال
أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فإن النار لا تحرم شيئا ولا تحله ثم فسر قوله لا تحل
شيئا بقولهم في الطلاء وقوله لا تحرمه الوصف مما مسته النار أخرجه النسائي وعن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل
واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد أخرجه النسائي
فماذا ينبغي من حكمها بعد هذه الأدلة الواضحة ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء
ونحوه في أول الأمر إلا لكونه مظنة لبقاء النبيذ فيها حتى يشتد وكذا نهيه عن الخليطين
البسر والتمر والزبيب لأنه يسرع غليانه وكذا النهي عن نبيذ البسر وحده لم يفرق في ذلك
بين مطبوخ وغيره وقليل وكثير مع أن القياس على فرض عدم دخولها تحت مسمى الخمر دال
على تحريمها إلحاقا لها بالخمر فإن كل ما قدمنا في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من الزبيب
والتمر وغيرهما ولا قياس أوضح من هذا ولا أدفع منه للاحتمالات المذكورة و
إذا تأملت سد الذريعة من الشارع بتحريم قليل الخمر الداعي إلى كثيره وما يقتضيه
وجدت إباحة شرب النبيذ المشارك للخمر في معناه في غاية البعد عن الحكمة التي اقتضت
سد الذريعة وحسم مادة الفساد بل تحريم الانتباذ في بعض الآنية لقطع الذريعة
ينافي تحليل قليل المسكر لأنه أقرب إلى المحذور فإنه ربما يسكر الشارب بما ظن أنه لا
يسكره لضعف مزاجه وقد لا يقف على المقدار الذي يسكر لقوة انبعاث شهوته
إلى تمام لذته فلم يملك نفسه عند حظوظه هذا وأما الكلام على ما ذهب ثلثاه
ما طبخ من العصير ففيه ما رواه محمود بن لبيد أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه
أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل
فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال
له عبادة أحللتها والله فقال كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا
أحرم عليهم شيئا أحللته لهم أخرجه مالك في الموطأ وروي عن سويد بن غفلة قال
كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

وفي رواية عامر بن عبد الله قال قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت
علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه
فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من
قبلك يشربونه وروى عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب إلينا عمر بن الخطاب أما بعد
فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد أخرجه
النسائي ولعله إشارة إلى ما أخرجه أيضا أن نوحا نازعه الشيطان في عود الكرم
فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها وأخرج مالك والنسائي عن عتبة
بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل مما يدل على ذلك حديث
السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب وزعم
أنه شرب الطلاء وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
وأقوال هذه الآثار بعد صحتها تدل على أن عمر ذهب إلى تحليل نوع من الشراب
اعتقده لا يسكر أي ليس من شأنه الإسكار وأن ما وقع من الطبخ فيه كان مانعا من مصيره
مسكرا فقليله وكثيره لا يسكر ولذا قيل له هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر
فقال نعم ولو كان كسائر الأشربة المسكر كثيرها لما وصفوه بهذه الصفة ولما تميز
عن سائر الأشربة ولذا قال إذا ذهب ثلثاه الأخبثان ولو كان يعتقد إسكار الكثير منه لما قال
في حديث السائب إني سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته ولقال فإن كان خمرا جلدته وإن لم
يكن خمرا فإن سكر منه جلدته فهذا التحليل مترتب على عدم وجود وصف الإسكار فيه
وهو بمراحل عما يقوله من يحتج به بل هو حجة عليه في أن المسكر يحرم قليله وكثيره وإذا
مشوا على ما يعطيه كلامه فلا معنى لقولهم يحل منه دون المسكر وكلام عمر صريح في عدم
التقييد بناء على أنه ليس مما يتصف بالإسكار البتة بل هو كسائر المشروبات التي يحل مطلقا
وكذا قوله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وقوله فمر من قبلك يشربونه وقوله
حتى يذهب منه نصيب الشيطان وقوله إني سائل عما شرب لكن الترك للتقييد مع كونه
عنده معتبرا وهل يظن بعمر أن يطلق حل شراب يعتقد أن الكثير منه يسكر في مثل هذه
المقامات مع قوله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم والحاصل أنه إن صح ما اعتقد
من خلوه عن صفة الإسكار ترتب عليه الحل بلا خلاف إذ موضع النزاع المسكر كثيره فهذا
ليس خمرا اتفاقا أما عند القائل بتخصيص اسم الخمر فظاهر وأما عند من يقول بالتعميم فلعدم
الإسكار إذ الخمر عندهم هو المسكر كما سبق فلا تشمله أدلة تحريم الخمر إجماعا ولا أدلة تحريم
سائر الأشربة إلا دلالة على تحريم كل مسكر لأنه غير مسكر فلا يبقى للحنفية فيه متمسك ويحله أو الحل
بل لأن ذلك كان قد اتصف بكونه خمرا وإنما خرج عنها بالاستحالة خلاف هذا فلم يتصف
بمزيته فهو كالمولود مصيره العصير خلا بدون واسطة مصيره خمرا وهو حلال بالإجماع وإن لم يصح
ما اعتقده فمن عدم أنه سكر كان للخطابي اعتقاد ذلك وكان الحكم بالحل منه ربطا بوجود ما
هو متقرر في نفس الأمر وما علق وجوده بوجود غير الموجود غير موجود دون ما كان هذا
مراده لا هذه الآثار وهل يمكن أن يحكم عمر بحل ما يتصف بالإسكار مع اعتقاده لذلك

وقد دل على المنع مما قال مما استلفناه واما قول عتبة بن فرقد كان النبيذ الذي
يشربه عمر رض الخ فظاهره دعوى انه قد سبق تحريمه ثم نسخ تحريمه وفيه ما لا يخفى
وقول عبادة احللتها والله يحتمل انه واثق اعتقاده اعتقاد عمر رض وان وصفه
بالسكار ولكنه لم يستحسن تصريح عمر بالتحليل لانه قد يفضي الى اعتقاد العامة
حل الخمر وبدل على ذلك لجواب عمر عليه بقوله كلا والله الخ ويحتمل انه ظاهره في
الاعتقاد ايضا واعتقد انها خمر كما هو ظاهر قوله احللتها وقد روى النسائي
عن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ذهب ثلثاه ويقي ثلثه واخرج عن ابي البدرداء
مثله وهو شبيه بالرابع من عمر وقد سبق كلام النهاية انه ليس من الخمر في شيء وجعل
منه ما روى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب
فلا يستطيع ان يخرج منه اخرجه النسائي والله اعلم انتهى ما اجاد به السيد العلامة
المفهامة هاشم بن يحيى الشامي من الكلام الوافي والبحث الشافي جزاه الله افضل الجزاء
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الى يوم الدين
يوم الثلاثاء اول شهر لعله سابع عشر شهر شعبان سنة ١١٧١ كتبه العبد المحتاج الى رحمة ربه
بعلمه الحاج حسين العمري الى الله تعالى محمد ابن ابراهيم ابن احمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن علي بن محمد صلاح الشرفي القاسمي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات امين امين امين

نهاية المخطوطة